



الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر



• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• الطعن في العلماء واتهامهم بالابتداع:

السؤال: نسمع ونجد أناساً يدعون أنهم من السلفية، وشغلهم الشاغل هو الطعن في العلماء واتهامهم بالابتداع، وكأن ألسنتهم ما خلقت إلا لهذا، ويقولون: نحن سلفية. والسؤال يحفظكم الله: ما هو مفهوم السلفية الصحيح؟ وما موقفها من الطوائف الإسلامية المعاصرة؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؛ إنه سميع الدعاء.

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر، فإن الطعن في العلماء ورميهم بالابتداع واتهامهم مسلك مرد ليس من طريقة سلف هذه الأمة وخيارها، وإن جادة السلف الصالح هي الدعوة إلى الكتاب والسنة، وإلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد النفس على العمل بما يدعو إليه العبد، والالتزام بما علم بالضرورة من دين الإسلام من الدعوة إلى الاجتماع والتعاون على الخير، وجمع كلمة المسلمين على الحق، والبعد عن الفرقة وأسبابها من التشاحن والتباغض والتحاسد، والكف عن الوقوع في أعراض المسلمين، ورميهم بالظنون الكاذبة، ونحو هذا من الأسباب الجالبة لافتراق المسلمين وجعلهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم رقاب بعض، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا

حُفِرَ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، والآيات والأحاديث في ذم التفرق وأسبابه كثيرة؛ ولهذا فإن حماية أعراض المسلمين وصيانتها من الضروريات التي علمت من دين الإسلام، فيحرم هتكها والوقوع فيها، وتشتد الحرمة حينما يكون الوقوع في العلماء، ومن عظم نفعه للمسلمين منهم؛ لما ورد من نصوص الوحيين الشريفين بعظيم منزلتهم، ومنها: أن الله سبحانه وتعالى ذكرهم شهداء على توحيدِهِ، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

والوقوع في العلماء بغير حق تبديعاً وتفسيقاً وتنقصاً وتزهيداً فيهم - كل ذلك من أعظم الظلم والإثم، وهو من أسباب الفتن، وصد المسلمين عن تلقي علمهم النافع وما يحملونه من الخير والهدى، وهذا يعود بالضرر العظيم على انتشار الشرع المطهر؛ لأنه إذا جرح حملته أثر على المحمول، وهذا فيه شبه من طريقة من يقع في الصحابة من أهل الأهواء، وصحابة رسول الله ﷺ هم شهود نبي هذه الأمة على ما بلغه من شريعة الله، فإذا جرح الشاهد جرح المشهود به.

فالواجب على المسلم التزام أدب الإسلام وهدية وشرائعه، وأن يكف لسانه عن البذاء والوقوع في أعراض العلماء، والتوبة إلى الله تعالى من ذلك، والتخلص من مظالم العباد، ولكن إذا حصل خطأ من العالم فلا يقضي خطؤه على ما عنده من

(١) رواه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٦٥).



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

العلم، والواجب في معرفة الخطأ الرجوع إلى من يشار إليهم من أهل العلم في العلم والدين وصحة الاعتقاد، وأن لا يسلم المرء نفسه لكل من هب ودب، فيقوده إلى المهالك من حيث لا يشعر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

التفكير بالأشياء المحرمة:

السؤال: هل الإنسان يعاقب على خواطر السوء التي تمر في ذهنه وهو يعيش في البلد الحرام؟

الجواب: لا يعاقب الإنسان على خواطر السوء التي تمر في ذهنه وهو يعيش في البلد الحرام أو غيره؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، صحيح مسلم (١٢٧).

• تحويل موظف السنترال للمكالمات دون علم أصحابها:

السؤال: أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال، ويحول لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان. فهل علي في هذا العمل شيء رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا العمل لا يجوز إلا بإذنهم، وهو خيانة من قريبك، نسأل الله لنا ولكم وله الهداية. [من فتاوى ابن باز]

• الاستهزاء بالسنة:

السؤال: ما حكم من يستهزئ بسنة رسول الله ﷺ، ولكن لا يقصد شيئاً إلا مضايقة شخص، فهل هذا حرام؟

الجواب: الاستهزاء بسنة الرسول ﷺ كفر وردة عن الإسلام، حتى ولو كان مازحاً، أو يقصد مضايقة شخص.

قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



تحذير الشباب من التطرف والغلو:

السؤال: يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف.. فما هي نصيحتكم لهم؟

الجواب: يجب على الشباب وغيرهم الحذر من العنف والتطرف والغلو؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية، وقوله عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»^(١) رواه مسلم في صحيحه، وقوله وقال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين»؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢) رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن بإسناد حسن؛ فلهذا أوصي جميع الدعاة بأن لا يقعوا في الإسراف والغلو، وإنما عليهم التوسط.. وهو السير على نهج الله وعلى حكم كتابه وسنة نبيه ﷺ. [من فتاوى ابن باز]

درجة الحديث الوارد في بيان بعض أنواع العذاب على النساء:

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد ورد إلينا سؤال عن صحة ما ورد في النشرة المعنونة بعنوان: (ذكرى للنساء)، والمتضمنة لحديث نصه: عن الإمام علي بن أبي طالب قال: «دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟! فقال ﷺ: يا علي! ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٨٧١).



من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن، رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها وأناس ترقد من تحتها -كذا- ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى يديها، وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء في تابوت من نار النار يخرج دماغ رأسها من فخذها، وبدنها متقطع من الجذام التقطيع والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في النار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمتها ومؤخرتها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويديها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار، وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون على رأسها وبدنها بمقامع من نار. فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني! أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن وسيرهن حتى وقع الله عليهن هذا العذاب؟ فقال ﷺ: يا ابنتي! أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، أما المعلقة بثديها فإنها كانت تمنع من فراش زوجها، أما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، أما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، أما التي شد رجليها إلى يداها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قليلة الوضوء، قدرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض، ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة. أما العمياء والصمماء والخرساء فإنها كانت تلد من الزنا، فتعلق بأعناق زوجها، أما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت قوادة، أما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة، أما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في من دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت مغنية نواحة حسادة. ثم قال النبي ﷺ: ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها؟



الجواب: إن هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ، ليس له أصل في كتب السنة المعتمدة، عامل الله واضعه بما يستحق، فلا يجوز لمسلم أن يروجه بين الناس إلا مع بيان أنه كذب وباطل غير ثابت عن رسول الله ﷺ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [من فتاوى ابن باز]

• وجود بدائل عن عدم القدرة على الدعوة بأسلوب حسن:

السؤال: أنا أحب الدعوة إلى الله ومتحمس لها، ولكن ليس عندي أسلوب حسن، فهل يكفي في ذلك اختياري شريطاً لأحد العلماء والدعاة وإهداؤه لأقاربي والمسلمين عامة؟

الجواب: نعم الشريط إذا كان من عالم معروف بحسن العقيدة وسعة العلم أهديته إلى إخوانك فقد أحسنت، ولك مثل أجره؛ لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. أما أنت فلا مانع من أن تتكلم بما تعلم من الحق بالأسلوب الحسن، مثل: حث الناس على الصلاة في الجماعة، وأداء الزكاة، وتحذيرهم من الغيبة والنميمة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وما حرم الله من الفواحش؛ لأن هذه الأمور وأمثالها معلومة للمسلمين من العلماء وغيرهم. [من فتاوى ابن باز]

• تذكير الناس في مناسبات الزواج:

السؤال: هناك في بعض الأحيان وعندما تقام حفلات الزفاف في قصور الأفراح أو الفنادق أو غيرها، يطلب أهل الزوجة أو أهل الزوج من أحد طلبة العلم أن يقوم بإلقاء كلمة لوعظ الناس وتذكيرهم، وغالباً ما تكون هذه الكلمة حول أمور الزواج،

(١) سبق تخريجه.



والإسراف في مغالاة المهور، أو الإسراف في الولائم، أو ما يدور فيها من المحرمات؛ كالتصوير والاختلاط والغناء ونحو ذلك، وعارض على ذلك بعض الإخوة بحجة أنها أفراح، ولم يرد الوعظ في الأفراح. فما هو الحل في مثل هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم السكن مع العوائل الأجنبية لأخذ اللغة:

السؤال: ما حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر؟

الجواب: لا يجوز السكن مع العوائل؛ لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيداً عن أسباب الفتنة، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم، والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى، بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة، وأن يكون بعيداً عن أسباب الفتنة.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يزيل المشركين»^(١) أخرجه النسائي بإسناد جيد. ومعناه: حتى يزيل المشركين، وقال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»^(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوى، إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه، فهذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم؛ لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله، ويعلمهم شريعة الله، فهو محصن بعيد عن الخطر لما عنده من العلم والبصيرة. [من فتاوى ابن باز]

كثرة المنكرات وازديادها:

السؤال: كما يعلم فضيلتكم ويعلم الجميع وجود بعض المنكرات الظاهرة خاصة في المدن الكبيرة وما فيها من الفتن، وقد أشكل على الكثير كيفية الإنكار، هل هي مقتصرة على رجال الهيئة، حيث إن أغلب الشباب هداهم الله من الملتزمين لا يقومون بواجب الإنكار بحجة أن هذا العمل يسقط عنهم لوجود رجال الهيئة، وبعضهم لا ينكر بحجة الخوف من الوقوع في الخطأ والمساءلة، لذلك يا شيخ! أصبحت المنكرات تزداد يوماً بعد يوم، فالله المستعان، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: رأيي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الناس، وإذا لم يقم به من يكفي وجب على الناس أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لا بد أن يكون بالحكمة والرفق واللين؛ لأن الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. أما العنف سواء كان بأسلوب القول أو أسلوب الفعل فهذا ينافي الحكمة، وهو خلاف ما أمر الله به، ولكن أحياناً يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف، كحلق اللحية مثلاً، كل يعرف أنه حرام خصوصاً المواطنين في هذا البلد، ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنساناً حالقاً لحيته وما أكثرهم، وقفت أنباه عن هذا الشيء فاتني مصالح كثيرة، ففي هذه الحال ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى فحينئذ يحسن أن تخوفه بالله، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصرت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة، وتقول الأمر المناسب، وأما الخوف من أن يكون عنيفاً في أمره ونهيه فهذا على الإنسان، يستطيع الإنسان أن يأمر برفق وأن ينهى برفق. [من فتاوى ابن عثيمين]

• طمس الصور الموجودة في الكتب:

السؤال: مدرس أمر بعض طلابه بطمس بعض الصور الموجودة في بعض الكتب، فكبرت المسألة واتسعت، فما الحكم في ذلك؟ وهل هذا الفعل محمود أم غير محمود؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: على الطالب أن يتقيد بالتعليمات التي عنده، ويرفع الأمر للمدرس أو إلى المدير إذا رأى منكراً؛ حتى لا يترتب عليه شر بينه وبين زملائه والمسؤولين، فإذا وجد صورة في كتاب يرفع الأمر إلى المدير، فإن كانت لديه صلاحية في هذا الأمر أزال المنكر، أما أن يزيل ذلك المنكر بنفسه فلا؛ لأنه يترتب عليه شر كبير بينه وبين مديره، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [من فتاوى ابن باز]



● مجالسة من لا يحافظ على الصلاة:

السؤال: ما حكم مجالسة من لم يحافظ على الصلاة؟

الجواب: من جالس من لم يحافظ على الصلاة لنصحه وأمره بالصلاة وبالمعروف عموماً ونهيه عن المنكر رجاء أن يهديه الله، وتستقيم أحواله - فقد أحسن وأدى ما عليه من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما من جالسه لمجرد الصحبة والتسلية أو لمصالح الدنيا فقط فقد أساء وأثم، «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتره أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»^(١) رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● بيع واقتناء الحيوانات المحنطة:

السؤال: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (٢٦٢٨).



الجواب: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١)؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الخروج للدعوة بغير علم وادعاء أنه في سبيل الله:

السؤال: ما حكم من يخرجون إلى خارج البلدان الإسلامية بدعوى الدعوة، وهم لم يطلبوا العلم أبداً، يحثون على ذلك، ويرددون شعارات غريبة، ويدعون أن من يخرج في سبيل الله للدعوة سيلهمه الله، ويدعون أن العلم ليس شرطاً أساسياً، وأنت تعلم أن الخارج إلى خارج البلدان الإسلامية سيجد مذاهب وديانات وأسئلة توجه إلى الداعي، ألا ترى يا فضيلة الشيخ أن الخارج في سبيل الله لا بد أن يكون معه علم شرعي لكي يواجه الناس وخصوصاً الذين يهاجمون مجدد الدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، أرجو الإجابة على سؤالي لكي تعم الفائدة، جزاكم الله خيراً.

(١) رواه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (٥٩٣).



الجواب: الخروج في سبيل الله ليس هو الخروج الذي يعنونه الآن، الخروج في سبيل الله هو الخروج للغزو، أما ما يسمونه الآن بالخروج فهذا بدعة، ولم يرد عن السلف، وخروج الإنسان يدعو إلى الله غير مقيد بأيام معينة، بل يدعو إلى الله حسب إمكاناته ومقدرته دون أن يتقيد بجماعة أو يتقيد بأربعين يوماً، أو أقل أو أكثر، وكذلك مما يجب على الداعية أن يكون ذا علم، فلا يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله وهو جاهل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] أي: على علم؛ لأن الداعية لا بد أن يعرف ما يدعو إليه من واجب ومستحب ومحرم ومكروه، ويعرف ما الشرك، والمعصية، والكفر، والفسوق، والعصيان، ويعرف درجات الإنكار، وكيفيته، والخروج الذي يشغل عن طلب العلم عمل باطل؛ لأن طلب العلم فريضة، وهو لا يحصل إلا بالتعلم، لا يحصل بالإلهام، هذا من خرافات الصوفية الضالة؛ لأن العمل بدون علم ضلال، والطمع بحصول العلم دون تعلم وهم خاطئ. [من فتاوى ابن باز]

• الخروج مع جماعة التبليغ:

السؤال: كثيراً ما نسمع عن شيء اسمه جماعة التبليغ (جماعة الدعوة)، وأريد من سماحتكم تعريف جماعة التبليغ (جماعة الدعوة)؟ وهل هي سنة أم بدعة؟ وما رأيكم فيها؟

الجواب: التبليغ هو الدعوة إلى الله سبحانه وبيان ما جاء به رسوله ﷺ من الدعوة إلى توحيد الله، واتباع شريعته كما قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿هَذَا بَلَّغُ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِانذِرْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال عز وجل في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ



إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﷺ [المائدة: ٦٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»^(١)، وقال أيضاً ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢).

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فكل جماعة تدعو إلى العمل بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ على الوجه الذي جاء به الرسول ﷺ، فهم مأجورون، ولهم مثل أجور من هداه الله على أيديهم سواء سموا (جماعة التبليغ) أو (جماعة الدعوة)، والواجب على كل من يدعو إلى الله ويبلغ عنه وعن رسوله ﷺ أن يلتزم بالحق، وأن يدعو إلى ما دل عليه كتاب الله سبحانه أو سنة رسوله ﷺ الصحيحة من توحيد الله عز وجل، وإخلاص العبادة له، وبيان الشرك وحقيقته، والتحذير منه، مع الدعوة إلى طاعة الله سبحانه في كل ما أمر به ورسوله، وترك معصيته، ومن عرف منهم بالخرافات والدعوة إلى البدع أو الشرك وجب التحذير منه، وبيان غلطه حتى يحذره الناس.

أما من دعا إلى توحيد الله على بصيرة، وحذر من الشرك بالله على بصيرة، وسلك مسلك أهل السنة والجماعة فيما يدعو إليه وفيما ينهى عنه، فهذا يجب أن يشجع ويساعد ويشكر إذا كان يدعو من علم وبصيرة، والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً إلى ما يرضيه، وأن يكثر بينهم دعاة الهدى، وأن يحفظهم ويصونهم من دعاة البدع والخرافات، إنه سميع قريب. [من فتاوى ابن باز]

السفر إلى بلاد الكفر لقضاء الإجازات:

السؤال: بعض الناس في الإجازة يذهب إلى خارج المملكة بحجة أو بغير حجة سواء إلى بلاد عربية متحللة أو غربية كافرة، فإذا نصح بعدم السفر قال: إن هذا من

(١) رواه البخاري (٣٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الترفيه المباح، والأسعار عندنا غالية ونحو ذلك، فما واجبي تجاهه إن كان قريباً لي؟ وما نصيحتك له وأمثاله عسى الله أن ينفع بك؟

الجواب: نصيحتي لإخواني المسلمين ألا يبدلوا نعمة الله كفرأ، نحن -ولله الحمد- في خير، في أمن، في رغد من العيش، وإذا سمعنا الأخبار والقتال بين الناس، والفقر والخوف وجدنا أننا -ولله الحمد- في نعمة، فكيف نقابل هذه النعمة بكفرها؟ السفر إلى بلاد الكفر أو إلى بلاد متحللة -كما يقول السائل- خطر على العقيدة، خطر على الأخلاق، خطر على العائلة؛ لأن الإنسان إذا رأى الكفر هناك فإنه لن ينفر منه مثل نفوره لو لم يكن رآه.

ومن الأمثال العامة: (كثرة الإمساس يقلل الإحساس) فإذا رأى الكفر، وسمع أصوات النواقيس، وأبواق اليهود خف الكفر في نفسه، وهذا إخلال بالعقيدة. كذلك يرى هناك بيوت الدعارة والزنا واللواط، ويرى شرب الخمر، وهذا يؤثر على أخلاقه. كذلك العائلة الصغار، الصغير لن ينسى الصورة التي رآها في صغره، سوف تتمثل هذه الصورة في رأسه ولو كبر وتباعد الزمن، فيكون هذا الرجل أساء إلى نفسه وأساء إلى عائلته، ثم هذا فيه تنمية لأموال الكفار وتقوية لاقتصادهم. وفيه -أيضاً- إخلال باقتصاد البلاد؛ لأن الدراهم التي تخرج منا إلى هناك نقصتنا ووفرت الدراهم للبلاد الأخرى.

ثم إن هؤلاء الكفرة يفرحون إذا رأوا الناس اتخذوا بلادهم موئلاً، يفرحون ويخسرون الخسائر الكبيرة لكون الناس يقصدونهم في بلادهم، كل هذه المفاسد العاقل فضلاً عن المؤمن لا يفعلها، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدي شعبنا لما فيه

خيرنا في ديننا ودنيانا. [من فتاوى ابن عثيمين]



• حكم وصف صوت المطربة أو المذيعة بالملائكي:

السؤال: هل يجوز قول: هذه المطربة أو المذيعة صوتها ملائكي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا منكر لا يجوز، وكذب لا أساس له من الصحة. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من ادعى أنه مسافر والناس يصلون في المساجد:

السؤال: نواجه في الميدان بعض المسافرين في الأماكن العامة والناس في المساجد يصلون -وهم في سياراتهم ينتظرون فتح المحلات التجارية، وعند مناصحتهم لأداء الصلاة يحتجون بالسفر، وأنهم قصرُوا الصلاة وجمعوا، أو أنهم سيصلون جمع تأخير، وقد يختلط علينا المسافر بغيره من المقيمين، ويكون ذلك سبباً للتخلف عن صلاة الجماعة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ نأمل التوجيه.

الجواب: إذا كانوا جماعة وادعوا السفر فلا بأس أن يصلوا وحدهم قصرًا وجمعًا، أما الواحد فليس له أن يصلي وحده، بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويتم؛ لأن الصلاة في الجماعة فرض، والقصر سنة، ولا يجوز ترك الفرض من أجل النفل، أما من اتضح لكم بأنه ليس بمسافر فالواجب إلزامه بالصلاة مع المسلمين، ومنعه من الجلوس خارج المسجد وقت الصلاة، وهكذا أصحاب الدكاكين والمبسط يجب أمرهم بالصلاة مع الجماعة، وقفلهم محلاتهم وقت الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وقد سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن العذر فقال: «خوف أو مرض»^(١)، وفق الله الجميع لما يرضيه. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.



• حكم من ينكر المنكر ويفعله:

السؤال: إذا كنت أعظ إخواني، وأحذرهم من بعض المعاصي، لكن أقع أنا في هذه المعاصي؛ هل أعتبر منافقاً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب عليك التوبة من المعاصي، وموعظة إخوانك عنها، ولا يجوز لك الإقامة على المعاصي وترك النصيحة لإخوانك؛ لأن هذا جمع بين معصيتين، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، مع النصيحة لإخوانك، ولا تكون بذلك منافقاً، ولكنك تقع فيما ذمه الله وعاب به من فعله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وفي قوله سبحانه: ﴿اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَكْتَبُونَ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم قول المسلم لأخيه: «أنت يهودي أو نصراني»:

السؤال: ما حكم من قال لصاحبه: أنت يهودي أو نصراني، بطريقة المزح؟

الجواب: لا يجوز أن يقول ذلك، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح، وعليه أن يستغفر الله، ويستبجح أخاه الذي قال له هذا الكلام؛ لأن النبي ﷺ حذر من ذلك ونهى عنه.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم البقاء في بلاد الكفر وتدريس الأبناء في المدارس الأمريكية:

السؤال: أنا طالب عربي مسلم، أدرس في أمريكا، لدي ولدان عمرهما « ٨ سنوات، و ١٢ سنة»، ولدي أيضاً ثلاث بنات أعمارهن « ٤ سنوات، و ٨ سنوات، و ١٣ سنة»، فما حكم جلوسهم معي في هذه البلاد، مع العلم أنهم يدرسون في المدارس الأمريكية، أي: بخلاف نظام مدارس بلادي من ناحية فصل البنات عن البنين، ومن ناحية تقيد البنات بالحجاب الشرعي؟

الجواب: يجب عليك البدار بالسفر إلى بلادك، وإدخال أولادك في مدارس بلادك الإسلامية، ولا يجوز لك إدخال أولادك في المدارس الأمريكية؛ لما عليه من الخطر الكبير في ذلك، ولا يجوز لك البقاء في بلاد الكفر إلا أن تكون ذا علم وبصيرة بدينك، وتستطيع إظهاره والدعوة إليه، والتحذير من الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»^(٢)، والمعنى: حتى يفارق المشركين. ألهمك الله رشدك، وكفاك شر نفسك. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



• عود الضمير في قوله تعالى: (وجادلهم):

السؤال: قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] على من يعود الضمير في قوله تعالى: (وجادلهم)؟

الجواب: يعود على المدعويين، والمعنى: ادع الناس إلى سبيل ربك، فالضمير في (جادلهم) يعني المدعويين، سواء كانوا مسلمين أم كفاراً، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وأهل الكتاب هم الكفرة من اليهود والنصارى، فلا يجوز جدالهم إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، فالظالم يعامل بما يستحقه. [من فتاوى ابن باز]

• الاختلاط مع الكفار في العمل:

السؤال: الكفار الذين يعملون معنا في الشركات من السيخ والهندوس والنصارى ماذا لهم؟ وماذا علينا نحوهم؟ وكيف يمكننا معاملتهم دون الوقوع في الموالاة؟

الجواب: تدعونهم إلى الإسلام، وتأمروهم بالمعروف، وتنهونهم عن المنكر، وتقابلون برهم بالبر، وتستميلونهم بالمعروف إلى الإسلام، مع بغض ما هم عليه من الكفر والضلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



• حكم حضور المؤتمرات الخاصة بتقارب الأديان ومساواة المرأة بالرجل:

• السؤال: ما حكم المؤتمرات والندوات لأجل الدعوة وهي:

أ- إذا كانت تدعو إلى تقارب الأديان.

ب- حضور مؤتمر المرأة لمساواتها بالرجل.

ج- إذا كانت في الندوة نساء كاسيات عاريات؟ وهل حضورها يعتبر تأييداً لها؟

الجواب: لا يجوز حضور مثل هذه المؤتمرات إلا لمن يريد الرد على ما فيها من الباطل وعنده القدر على ذلك، أما من يحضرها ولا ينكر عليها أو ليس عنده الاستعداد لذلك فلا يجوز له حضورها. [من فتاوى ابن باز]

• تحريق الكلب والتسبب في موته:

• السؤال: قبل عشرين عاماً كنت أسكن البادية، وكنا نقوم برعي الأغنام، وكان لدي كلب ليحمي الأغنام من الذئاب، وذات مرة ذهب الكلب إلى القرية ولم يعد، وأردت أن أخوفه فقممت بجمع الحطب وربطته على ظهر الكلب، وأشعلت النار فيه فهرب الكلب والنار مشتعلة فيه، حتى أثرت فيه وقد أكلت جانبه، وأصبح يعرج حتى مات، آمل من فضيلتكم الإفادة عن هذا العمل؟ وهل عليّ إثم في ذلك رغم جهلي بذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا عمل منكرو ومعصية لله عز وجل، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى في ذلك، وعدم العودة إلى مثله، نسأل الله أن يتوب علينا وعليك.

[من فتاوى ابن باز]



• حكم السلام على الكافر:

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يرد السلام على الكافر والمرتد إذا سلم عليه وأحسن سلامه؟

الجواب: إذا سلم أحد من أهل الكتاب اليهود أو النصارى على مسلم رد عليه فيقول: (وعليكم) سواء أحسن الكتابي السلام أم لا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١)، فعلمنا النبي ﷺ كيفية الرد، ولم يخص حالة دون حالة، ولا يجوز رد السلام على المرتدين والمشركين؛ لعدم دخولهم في الإذن بالرد، ولا يجوز بدء الكافرين جميعاً على اختلاف دياناتهم بالسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الأولى في التقديم: العلم أم الدعوة إلى الله:

السؤال: ما الذي يقدم على الآخر: العلم أم الدعوة إلى دين الله؟ وإذا كان مع الشخص علم قليل فهل يتصدى للدعوة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: العلم مقدم على الدعوة، فلا دعوة إلا بعلم؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فالدعوة

(١) رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢١٦٣).



شرطها العلم، فعلى المسلم أن يبدأ في التفقه في الدين ثم يدعو حسب علمه، ولا يزيد على ما عنده من علم، ولا يدعو إلى شيء لا يعلمه، ولا ينهى عن شيء لا يعلمه، وإنما تكون دعوته ميقدة بالعلم والبصيرة. [من فتاوى ابن باز]

• البكاء من خشية الله أمام الناس:

السؤال: عندما أقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الناس أشعر بخشوع غير طبعي، خاصة عندما أكون مع الذين وعظتهم، وأحياناً أبكي من خشية الله، بخلاف ذلك عندما أكون وحدي. فهل هذا يعتبر من الرياء والنفاق؟ وهل لي أن أترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوف الرياء وإحباط العمل؟

الجواب: عليك أن تجتهد في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا تدع ذلك؛ فإن الشيطان يحب أن تدع ذلك، وقد يزين لك أن عملك هذا من أجل أن يمدحك الناس، فاتق الله، وادع إلى الله، واجتهد في الإخلاص، وسل ربك يعينك، وقل: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك»، ولا تطع الشيطان في ذلك، وخشوعك وبكاؤك إن كان من غير قصد أو هدف ليمدحك الناس فهذا فضل من الله. [من فتاوى ابن باز]

• إزالة الوشم بعد التوبة منه:

السؤال: شخص في ذراعه وشم، وتاب إلى الله من ذلك، فهل يزال هذا الوشم بالنار أم يتركه؟

الجواب: إذا كان لا ضرر عليه فيه فليزله، وإن كان فيه ضرر بحيث يشوه المكان فليس عليه شيء؛ لأن الذي فعله غيره، فيما يظهر لنا أنه يفعل للإنسان وهو صغير،



أما إذا كان هو الذي فعله فيزيله على كل حال، والفرق أنه في الصورة الأولى كالمكره، وفي الثانية: إذا كان هو الذي صنعه بنفسه يكون هو الذي وضعه باختياره.

[من فتاوى ابن عثيمين]

● معنى حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»:

● السؤال: ما شرح هذا الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١)؟ فلا تبخلوا علي برسائلكم وأجوبتكم المهمة بارك الله فيكم، وحفظكم وسدد خطاكم.

الجواب: معنى الحديث هو: أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان حتى يكون هواه ومراده على وفق ما جاء عن النبي ﷺ، وقد أخبر الله جل شأنه أن طاعة الرسول ﷺ سبب لبقاء الأعمال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، وأن المؤمن يجب أن لا يكون له خيار إذا قضى الله ورسوله أمراً، بل يجب أن ينقاد ويسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٢٧٩)، والبخاري في شرح السنة (١٠٤).

• ترك فقه الواقع في الدعوة:

السؤال: ظهر بعض الدعاة في هذا الزمان يقولون: لا بد من ترك العلم بأمور الواقع، وتعلم العلم السلفي، وترك فقه الواقع، فما رأي سماحتكم في هذا القول؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. فقه السلف فيه علم الواقع؛ فالسلف أعلم منا وخير منا، وهم يعرفون العلم الشرعي، ومنه علم الواقع، وعلم الواقع ليس شيئاً جديداً؛ فهو معرفة الحقيقة التي تحكم عليها، لا تحكم على أن هذا العقد فاسد حتى تعرف حقيقته أو أنه صحيح حتى تعرف حقيقته، ولا تحكم على فلان أنه كافر حتى تثبت عنه ذلك، فمعرفة الواقع والحقيقة سبقنا إليها السلف وجاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولا يجوز أن يحكم الإنسان بغير علم؛ يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]. ويقول سبحانه عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وفقه الواقع ليس جديداً، ومعرفة الواقع معرفة ما يجب على الناس من صلاة وصوم وزكاة ومعاملات وإسلام وردة وغير ذلك.

فالواجب على الإنسان أن يعرف الأدلة على ما يحكم به، والرسول هم السبق إلى هذا، ثم أتباعهم بإحسان، ومنه السلف الصالح أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

[من فتاوى ابن باز]

• الاتصال بالشباب من أجل الدعوة:

السؤال: هناك بعض الدعاة من يذهب إلى الشباب في أماكن تجمعهم، ولهم في ذلك أساليب تؤدي بفضل الله إلى رجوعهم واستقامتهم، ما رأيكم - جزاكم الله خيراً - في الذهاب لهؤلاء الشباب؟ وما الأسلوب الأمثل؟



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجواب: هذا الأمر طيب، فإذا تيسر من يرشدهم ويخالطهم فله أجر عظيم، ونحن نؤيد هذا الرأي في الاتصال بالشباب في تجمعهم وإرشادهم، وهذا الأمر من أهم المهمات ومن أهم الواجبات على الدعاة ممن يستطيع ذلك. [من فتاوى ابن باز]

النظر إلى المرأة الأجنبية:

السؤال: هل النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان يفطر؟

الجواب: النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يسبب الفتنة، ويجر إلى فعل الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وإذا كان ذلك في رمضان فالإثم أشد؛ لأنه يؤثر على الصيام، لكنه لا يبطله إلا إذا كرره وخرج منه مني، فإنه يستمر في صيامه، ويقضي ذلك اليوم مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

مراعاة إشارات المرور في جميع الطرق:

الحمد لله، والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فنظراً إلى وقوع التساهل من بعض قائدي السيارات في تجاوز إشارات المرور فإني أنبه جميع قائدي السيارات بأن الواجب عليهم مراعاة هذه الإشارات، والحذر



من تجاوزها؛ لما يترتب على تجاوزها من أخطار كثيرة وحوادث مؤلمة، لا تخفى على كل من له أدنى معرفة بالواقع، والواجب على المسؤولين التحذير من ذلك، ومراقبة ما يقع من بعض قائدي السيارات من المخالفات، وتأديبهم بما يردعهم؛ محافظة على أرواح الناس وأموالهم وأبشارهم، والله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية [المائدة: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١)، ويقول ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢)، ويقول ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله عز وجل»^(٣) الحديث، ولا شك أن السمع والطاعة لولاة الأمور في هذه الإشارات أمر واجب؛ لأنها من المعروف ومن المصلحة العامة؛ فلا تجوز معصية ولي الأمر في ذلك، وفق الله ولادة أمرنا لكل خير، وأصلح أحوال المسلمين جميعاً، ووفقهم لما فيه صلاح أمورهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، إنه خير مسئول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٧٢٥)، ومسلم (١٨٣٩).



• حكم لبس القبعات التي هي من زي الكفار:

• السؤال: ما حكم استعمال القبعات التي انتشرت بين الشباب وصغار السن، حيث هناك من لا يجيزها ويذكر أنها من باب التشبه بلباس الكفار؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا كانت القبعات المذكورة من زي الكفرة حرم على المسلم لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)

رواه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]



(١) مسند أحمد (٥١١٤)، ورواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).